الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب عماد الدائمي
دائرة مدنين

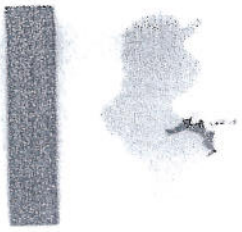

مجلس نواب الشعب
الموارد
07 جوان 2018
رمز الإدارة

تونس في 06 جوان 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي موجه إلى السيد وزير الداخلية

الموضوع: حول منظومة بطاقة السوابق العدلية (البطاقة عدد3)

السيد الوزير،
تحية طيبة وبعد،

على الرغم من الاجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية خلال السنتين الماضيتين لتطوير خدمة طلب استخراج بطاقة السوابق العدلية عدد 3 بناء على مقتضيات القرار المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 1 أوت 2006 بخصوص الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية، ما تزال تلك الخدمة تلاقي احتجاجات من عديد المواطنين وتطرح اشكاليات عديدة .

يشتكي بعض المواطنين من عدم تمكينهم من الحصول على البطاقة عدد 3 لمدة طويلة على الرغم من خلو السجل العدلي لبعضهم من أي سوابق أو أي أحكام. ومنهم من اشتكى من رفض قبول طلب الحصول على البطاقة في مركز الأمن أو الحرس الراجع له بالنظر. ويعتبرون ذلك من باب التعسف في استعمال السلطة من قبل الوزارة ومن باب الفرز السياسي والأيديولوجي تجاههم .

كما يشتكي البعض الاخر من عدم تحيين البطاقة والإبقاء على أحكام في جنايات وجنح كان من المفروض محوها باسترداد الحقوق على معنى الفصل 370 من مجلة الإجراءات الجزائية أو عدم تضمينها أصلا بسبب انتفاعها بتأجيل تنفيذ العقاب وفق مقتضيات الفقرة 19 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

ويشتكي الكثيرون من تعطل وصول البطاقة وتجاوز الآجال المحددة في القرار المذكور أعلاه، أي 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للتونسيين والأجانب المولودين أو المقيمين بتونس، و15 يوما بالنسبة لتونسيين المقيمين بالخارج .. الخ. خاصة وأن البطاقة عدد 3 اجبارية في أغلب المناظرات ومطالب التشغيل بل حتى في التسجيل في بعض الشعب في الجامعة .

وحيث أن الإطار التشريعي لم يتعرض لإمكانية الامتناع عن تسليم بطاقة السوابق العدلية عدد ثلاثة لطالبها ناهيك عن رفض قبول مطلب استخراج تلك البطاقة، فان تلك السلوكيات تعتبر بالضرورة مخالفة للقانون ولا تليق بدولة القانون والمؤسسات التي نسعى جميعا الى تعزيزها والحفاظ عليها .

وبناءا على ذلك نطلب منكم مد مجلس نواب الشعب الموقر والرأي العام بتوضيحات شافية : لماذا ترفض وزارة الداخلية تسليم بطاقة عدد 3 لبعض المواطنين ولماذا ترفض تسليمهم الوصل عند التقدم بطلب لاستخراجها؟ وهل

1/2

العنوان : 1 نهج أبو بكر الصديق المنزه 6 الهاتف والفاكس: 71237497 الجوال: 29989902

البريد الالكتروني: imed.daimi@alirada.tn

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب عماد الدائمي
دائرة مدنين

يحق لها القيام بذلك؟ وما هي الاجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لمنع مثل هذه "الاجتهادات الخاطئة" مستقبلا ولردع من يرتكبها؟ وما هي إجراءات التظلم التي للمواطنين الذين يتعرضون لمثل هذا الموقف ولا يتم تسليمهم بطاقتهم في الآجال المحددة القيام بها لرفع تلك المظلمة.؟

من ناحية أخرى، ما زالت عديد الإدارات والمؤسسات السيادية (مثل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس نواب الشعب) تعتمد البطاقة عدد 2 خاصة قبل التعيين في مناصب عليا أو قبول الترشحات لهيئات دستورية. وما زالت تلك البطاقات تصدر من وزارة الداخلية بنفس المنهجية والمضامين كما كانت تصدر قبل الثورة في ظل النظام الدكتاتوري، حيث تحتوي أحيانا على الانتماءات السياسية السابقة والسلوكيات الاخلاقية ودوائر العلاقات. بشكل مخالف مخالفة صريحة لما جاء في نص الفصل 365 من مجلة الاجراءات الجزائية. وهذا يعني ان تلك البطاقات لم تحيّن بعد، وأنّه لا وجود لارادة الالتزام بالقانون في الغرض والانسجام مع مبادئ الدستور ومناخات الحرية والديمقراطية التي حلّت بالبلاد بعد الثورة .

هل تنوي الوزارة الانطلاق في تحيين البطاقات وفسخ كل المعطيات الشخصية والسياسية والاجتماعية المخالفة لروح الدستور ونص القانون؟

وأخيرا، أليس من الاجدر اليوم التفكير في اصلاح جذري لمنظومة السجل العدلي حتى تكون منسجمة تماما مع روح الدستور ومع مناخات الحرية والقطع مع إرث الماضي البغيض ومع مبادئ حماية المعطيات الشخصية والنفاذ الى المعلومة والشفافية وغيرها، أساسا عبر نقل الإشراف على هذا السجل الى مصالح وزارة العدل كما هو الحال في عديد التجارب المقارنة (الجزائر وفرنسا على سبيل الذكر).

وهل لدى الوزارة نية العمل على مبادرة تشريعية لتنقيح الفصول 361 الى 366 في هذا الاتجاه؟

وشكرا

عماد الدائمي

2/2

العنوان : 1 نهج أبو بكر الصديق المنزه 6 الهاتف والفاكس: 71237497 الجوال: 29989902

البريد الالكتروني: imed.daimi@alirada.tn

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
1 3325

تونس في 23 جويلية 2018

من وزير الداخليّة
إلـى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضـوع : حول الإجابة عن عدد 5 أسئلة كتابية.
المرجـع : مكتوبكم عدد 1167 بتاريخ 22 جوان 2018.
المصاحيب : عدد 05 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخليّة بتاريخ 22 جوان 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد خمسة أسئلة كتابية توجّه بها لنا النواب بمجلس نواب الشّعب وهم السّادة: عماد الدائمي وياسين العياري وفيصل التبيني، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب.

وجوابا عن ذلك أتشرّف بأنّ أنهي إليكم عدد 05 بطاقات تتضمن الجواب عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضّل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسّـــلام
وزير الداخلية بالنيابة
غازي الجريبي

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

828

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب عماد الدائمي

موضوع السؤال:

حول جملة من الإشكاليات المتعلقة بمنظومة بطاقة السوابق العدلية (البطاقة عدد 3)؟

نص الإجابة:

جوابا على ما أثاره السيد النائب من تساؤلات حول إجراءات إسداء خدمة البطاقة عدد 3 يتجه الإفادة بما يلي:

- تخول منظومة السوابق العدلية (العادية أو على الخط) تسجيل طلب الخدمة وتقديم الوصل. كما تخول المنظومة الحالية للمواطنين عند بروز إشكاليات تقديم عرائض عن طريق مكتب العلاقة مع المواطن ويتم البت فيها وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص النافذة وخاصة منها الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها. هذا ويمكن للمواطن في صورة عدم حصوله على الخدمة المطلوبة التظلم لدى الموفق الإداري كما يمكن له تقديم قضايا لدى المحكمة الإدارية وفق ما يخوله التشريع النافذ.
- علما وأن الوزارة تتولى بصفة دورية تذكير وحث رؤساء المراكز والمكاتب المكلفة بإسداء الخدمات الإدارية للمواطن على سرعة قبول الملفات والتأكد بحضور الطالب ومن إستيفائه لجميع الوثائق والبيانات اللازمة. مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يستغرقها إنجاز الوثائق المطلوبة عند تحديد تاريخ إستلامها للمواطن وذلك في حدود الآجال المضبوطة إداريا ودعوة جميع الجهات المعنية بالإنجاز إلى احترام الآجال والعمل على النزول بها إلى أقصر المدد الممكنة مع المحافظة في كل ذلك على دقة الخدمات وجودتها.
- وبالإضافة إلى ذلك تتولى المصالح المعنية بوزارة الداخلية القيام بإحصائيات وجرد في الملفات التي تم إنجازها والملفات المتخلدة وأسباب تخلدها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الإخلالات والتنصيص على القيام بتفقدات فجئية على المكاتب المكلفة بالخدمات الإدارية.

- مع الإشارة إلى أنه في إطار تسهيل خدمة إستخراج بطاقة السوابق العدلية عدد 03 فقد تم بعث موقع لإستخراج هذه البطاقة على الخط كما تم تركيز عدد 25 مركز إنتاج صلب الفرق الجهوية موزعة على 24 ولاية إضافة إلى مركز بالمقر المركزي مجهزين بوسائل العمل اللازمة.

أما بخصوص البطاقة عدد 2 فتجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقة لا تسلم إلا للسلطة القضائية وبطلب منها وذلك وفق ما نص عليه الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية. وقد حددت المجلة سالفة الذكر بالفصل 363 منها وبصفة حصرية مضمون السجل العدلي فيما يلي: الأحكام والقرارات القضائية وقرارات تحجير الإقامة وقرارات الطرد وغيرها من البيانات المتعلقة بالعفو والسراح الشرطي واسترداد الحقوق، وتبعا لذلك فإن هذا السجل لا يتضمن أية معطيات سياسية أو اجتماعية خلافا لما ورد ضمن سؤال السيد النائب.

وفيما يخص تحيين البطاقات العدلية فقد نظمت مجلة الإجراءات الجزائية هذه المسألة حيث نصت بالفصل 361 على ضرورة إحالة كتابات المحاكم أسبوعيا لمصلحة السجل العدلي لمضامين من الأحكام بما يضمن التحيين المستمر للسجل العدلي.